



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٦-٣-٢٠٢٦

بما يُحقق التوازن بين كفالة الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع

وزير العدل: تخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة والأعمال الإرهابية لتعزيز سرعة الفصل في قضاياها

- التقاضي سيكون على درجتين فقط أولاهما أمام دائرة جزائية متخصصة في المحكمة الاستئناف
- القضاة الذين سيتولون نظر هذه القضايا من قضاة المحكمة الكويتيين حصراً وهو توجه يعزز الثقة الوطنية في نظر هذا النوع من الجرائم الدقيقة
- المشروع أبقى الطعون القائمة قبل نفاذه على الأحكام الصادرة في تلك الجرائم خاضعة للنظام السابق مراعاة لاستقرار المراكز القانونية

هذا المشروع لا يستهدف فقط تسريع التقاضي بل يرسخ نمونجا أكثر تخصصا وانضباطا فسي التعامل مع جرائم تمس أمن الدولة وسلامة المجتمع، ويؤكد حرص الدولة على أن تقتزن الحزم القانوني بالضمانات القضائية وأن تقتزن السرعة في الإنجاز بالدقة في الفصل.

كما يعكس المشروع اتجاها تشريعا واضحا نحو تطوير البنية القضائية الإجرائية بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الخطيرة التي تتطلب اختصاصا مركزا ونظرا قضائيا متخصصا.

المنظورة حاليا أمام المحاكم إذ ألزم دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال بإحالة الدعاوى القائمة التي أصبحت من اختصاص هذه الدوائر المتخصصة إليها لاستكمال نظرها بما يضمن توحيد المسار القضائي لهذه القضايا فور العمل بالقانون. وذكر أن المشروع أبقى الطعون القائمة قبل نفاذه على الأحكام الصادرة في تلك الجرائم خاضعة للنظام السابق مراعاة لاستقرار المراكز القانونية وعدم رجعية الإجراءات.

وأكد الوزير السميطة أن

القضائي الوطني الكامل في القضايا المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب.

وأضاف أن المشروع منح هذه الدوائر أيضا الاختصاص الحصري في نظر التظلمات من قرارات الحبس الاحتياطي وتجديده في القضايا الداخلة ضمن نطاقه، بحيث يكون نظر تجديد الحبس أمامها وحدها دون غيرها بما يحقق وحدة الجهة القضائية المختصة ويعزز الانسجام بين القرارات الإجرائية والفصل في أصل الدعوى.

وأشار الوزير السميطة إلى أن مشروع المرسوم عالج أيضا أوضاع القضايا



وزير العدل المستشار ناصر السميطة

المحكمة الكويتيين حصراً، وهو توجه يعزز الثقة الوطنية في نظر هذا النوع من الجرائم الدقيقة، ويكرس الاختصاص

واستقرار المجتمع. وأوضح الوزير السميطة، في تصريح صحافي، أن التقاضي في هذه القضايا سيكون على درجتين فقط، أولاهما أمام دائرة جزائية متخصصة في المحكمة الكلية والثانية أمام دائرة جزائية متخصصة في محكمة الاستئناف على أن يكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن بالتميز أو بأي طريق آخر من طرق الطعن.

وبين أن مشروع المرسوم بقانون شدد كذلك على أن القضاة الذين سيتولون نظر هذه القضايا هم من قضاة

كونا؛ وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون لتخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية ومذكرته الإيضاحية، ورفعها إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

وأكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة أهمية مشروع المرسوم بقانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء باعتباره «خطوة نوعية لتعزيز سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا ذات الحساسية العالية وبما يحقق التوازن بين كفالة الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٣-٢٠٢٦	٢	١٧٦٤٨

السميط: خطوة نوعية لتعزيز سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا ذات الحساسية العالية

«دوائر جرائم أمن الدولة والإرهاب»..

التقاضي على درجتين والقضاة كويتيون حصراً



- الحكم الصادر في الاستئناف نهائي غير قابل للطعن بأي طريق

- تكريس الاختصاص القضائي الوطني الكامل في قضايا أمن الدولة والإرهاب

- إحالة الدعاوى القائمة إلى الدوائر المتخصصة لاستكمال نظرها بما يضمن توحيد المسار القضائي

- الأحكام الصادرة تبقى خاضعة للنظام السابق مراعاة لاستقرار المراكز القانونية وعدم رجعية الإجراءات

أصبحت من اختصاص هذه الدوائر المتخصصة إليها لاستكمال نظرها، بما يضمن توحيد المسار القضائي لهذه القضايا فور العمل بالقانون.

وذكر أن المشروع أبقى الطعون القائمة قبل نفاذه على الأحكام الصادرة في تلك الجرائم خاضعة للنظام السابق، مراعاة لاستقرار المراكز القانونية وعدم رجعية الإجراءات.

وأكد الوزير السميطة أن هذا المشروع لا يستهدف فقط تسريع التقاضي بل يرسخ نموذجاً أكثر تخصصاً وانضباطاً في التعامل مع جرائم تمس أمن الدولة وسلامة المجتمع، ويؤكد حرص الدولة على أن تقترن الحزم القانوني بالضمانات القضائية وأن تقترن السرعة في الإنجاز بالدقة في الفصل.

كما يعكس المشروع اتجاهات تشريعية واضحة نحو تطوير البنية القضائية الإجرائية، بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الخطيرة التي تتطلب اختصاصاً مركزياً ونظراً قضائياً متخصصاً.

القضاة الذين سيتولون نظر هذه القضايا هم من قضاة المحكمة الكويتيين حصراً، وهو توجه يعزز الثقة الوطنية في نظر هذا النوع من الجرائم الدقيقة، ويكرس الاختصاص القضائي الوطني الكامل في القضايا المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب.

وأضاف أن المشروع منح هذه الدوائر أيضاً الاختصاص الحصري في نظر التظلمات من قرارات الحبس الاحتياطي وتجديده في القضايا الداخلة ضمن نطاقه، بحيث يكون نظر تجديد الحبس أمامها وحدها دون غيرها، بما يحقق وحدة الجهة القضائية المختصة، ويعزز الانسجام بين القرارات الإجرائية والفصل في أصل الدعوى.

وأشار الوزير السميطة إلى أن مشروع المرسوم عالج أيضاً أوضاع القضايا المنظورة حالياً أمام المحاكم، إذ ألزم دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال بإحالة الدعاوى القائمة التي

كونا - أكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة أهمية مشروع المرسوم بقانون بشأن تخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية الذي وافق عليه مجلس الوزراء، باعتباره «خطوة نوعية لتعزيز سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا ذات الحساسية العالية، وبما يحقق التوازن بين كفالة الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع».

وأوضح الوزير السميطة، في تصريح صحافي بهذه المناسبة، أن التقاضي في هذه القضايا سيكون على درجتين فقط، أولاهما أمام دائرة جزائية متخصصة في المحكمة الكلية والثانية أمام دائرة جزائية متخصصة في محكمة الاستئناف، على أن يكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائياً غير قابل للطعن بالتميز أو بأي طريق آخر من طرق الطعن. وبين أن مشروع المرسوم بقانون شدد كذلك على أن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٣-٢٠٢٦	٤	١٦٦٤٥

تجديد حبس المتهمين في قضية "التلاعب بالحيازات الزراعية" شهراً

■ جابر الحمود

بالمخالفة للقانون.

وكانت النيابة باشرت منذ بداية التحقيقات باتخاذ إجراءات احترازية مشددة، شملت التمسك بالحسابات البنكية للمتهمين وتجميد التصرفات المالية والعقارية المرتبطة بالوقائع، إلى جانب توسيع دائرة الاتهامات لتشمل الإضرار بالأمن الغذائي للدولة. تتضمن قائمة التهم الموجهة للمتهمين الرشوة والتزوير والإضرار العمدي وغسل الأموال، في إطار ما وصف بملف "المتاجرة بالوظيفة العامة"، من خلال الحصول على مئات الحيازات الزراعية بطرق غير مشروعة وإعادة بيعها وتدوير عائداتها وصولاً إلى غسل الأموال.

قررت هيئة التجديد بمحكمة الجنايات أمس تجديد حبس 7 متهمين من موظفين ومسؤولين سابقين في الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، لمدة شهر على ذمة قضية التلاعب بالحيازات الزراعية. وتواصل النيابة العامة تحقيقاتها الموسعة عبر فريق متخصص بتوجيهات من النائب العام المستشار سعد الصفران، لكشف جميع ملامسات القضية وحصر كل من تورط في توزيع الحيازات الزراعية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٣-٢٠٢٦	٥	٢٠١٢٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً : شروط المزاد :

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل. والأعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يضم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تطبيقه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه « إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..»

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٨٧ بيوع/٢

المرفوعة من: أمينة عبدالله إبراهيم الحمد.

ضد: ١- عباس عبدالله محمد الحداد.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٨٩٩ الواقع بمنطقة القصور- قسيمة رقم ١٤١- قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/٣٦٩٤٢- ومساحته ٤٠٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٢٢٥٩٩٠ د.ك) مائتان وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون ديناراً كويتياً.

رد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفة وهي وجود كيربي بالسطح.

رد وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع النزاع يقع بمنطقة القصور - قطعة ٥ - شارع ٧ منزل ٥٤ قسيمة ١٤١ حيث تمت المعاينة على النحو التالي، العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات الثابتة في الشهادة العقارية المؤرخة ١٨/١٠/٢٠٢٢ بمساحة ٤٠٠م^٢ العقار موضوع النزاع عبارة بيت حكومة يطل على شارع فرعي واحد ويحده جيران من الجهات الأخرى. العقار مكسي من الخارج يحجر، التكييف وحدات. العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول.

الدور الارضي يتكون من (ديوانية وحمام ومطبخ) + (صاله + عدد ٢ غرفة+حمام+مطبخ+غرفة للخادمة وحمامها)، والحوش به غرفة سائق وحمام.

الدور الأول يتكون من (صاله + غرفة ماستر+ عدد ٢ غرف+مطبخ تحضيري+ حمام)

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع وتقدير التقرير الخاص بذلك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٣-٢٠٢٦	٤	١٦٦٤٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤١٥ بيوع/١

المرفوعة من: ١- عنود بندر مجبل خالد.
٢- الشيخ/ أحمد جابر فهد مالك الصباح.
ضمد، ١- الشيخ/ مشعل جابر فهد مالك الصباح
٢- الشيخ/ نواف جابر فهد مالك الصباح
٣- الشيخه/ عائشه جابر فهد مالك الصباح.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٠/٩١٦٢) الكائن بمنطقة (الجابرية) قسيمة (٩١) قطعة رقم (١١) مخطط (٣٠٧٧/م) ومساحته (٢٤١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ١٨٠٠٠٠٠٠ مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار سكن استثماري مكون من أرضي والدور من ١ إلى ٥ مكرر ومحل.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بجلسة ٢٠٢٥/٢/١٢ تمّنا بالانتقال إلى منطقة الجابرية ومعاينة العقار موضوع الدعوى وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعيان وتخلّف المدعى عليهم عن الحضور رغم علمهم بسير الدعوى ويحضور خبير الدراية السيد / شعلان فهد شتيان القائم، وتمت المعاينة على النحو التالي، عين النزاع تقع في منطقة الجابرية - قطعة ١١ - شارع ٦ - قسيمة ٩١ - عمارة ٦ الرقم الألي ٩٢٠٩٦٣٢٨.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية استثمارية متعددة الأدوار مكونة من دور أرضي معلق وه أدوار مكررة والبناية تطل على شارع واحد داخلي من الجهة الشمالية ويحدها جيران من باقي الجهات، وبمساحة ١٠٠٠ متر مربع حسب الوثيقة رقم ٢٠٠٠/٩١٦٢.

العقار موضوع الدعوى بحالة بناء متوسط الحداثة، ولها مدخل واحد من الجهة الشمالية وفيها مصعد واحد ودرج واحد، ويتكسية خارجية حجر لاون بيع.

الدور الأرضي المعلق مكون من غرفة حارس ويوجد بها حمام ومطبخ، كما يوجد في الدور الأرضي محل تجاري يحمل اسم تجاري «شركة كيو اي فييس للسجائر والتبغ ومستلزماتها»

• الأدوار الخمسة المكررة مكون من عدد ٤ شقق في كل دور، وجميع الشقق متشابهة ومكونة من (١ سالة + عدد غرفتين + عدد حمامين + مطبخ + مخزن ويوجد بلكونة في السالة).

درجة التشطيب في الشقق صادي ويختلف في كل شقة من كل دور وتستغل الشقق كسكن خاص ويوجد سالون ومكتب محامات.

الأرضيات في مدخل البناية والممرات سيراميك والدرج رخام، والتكييف في العقار سنترال مركزي.

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والاطلاع على ملف الدعوى وأخذ الملاحظات الخاصة بها تمهيداً لاعداد تقريره الخاص بتقدير القيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي صطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد صطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي صطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد للتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومساريف الاصلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مستوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه : إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٣-٢٦	٥	١٨٥٧٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٣٢ بيوح/١ المرفوعة من: تهاى عبدالله على التركي.
ضمد: ١- وليد عبدالعزيز القديري.
٢- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بسفسته.
٣- فريده محمد محمود كندري.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرهقة)

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٦/٢١١٧) الكائن بمنطقة (القرين ج - ٦) قسيمة (٢٥٥) قطعة رقم (٥) مخطط (٣٦٩٥٣/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ ٣٢٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي.
•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح والعقار مطابق
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ب ٧٦٨٤/١٩٩٥ وبمساحة ٢٤٠٠.
العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد داخلي ويحده جيران من ياقن الاتجاهات. وحالة العقار بتيان قديم.
العقار عدد ٣ مدخلين مخصصين للمدعى عليه الأول ومدخل مخصص للمدعية حيث أنه تم قسمة العقار سابقاً بين الطرفين.

العقار عبارة عن دور أرضي + دور أول + سطح بالتفصيل التالي:
المدعى عليه الأول يشغل الدور الأرضي والسطح
الدور الأرضي مكون من: صالة - عدد ٢ غرفة - عدد ٢ حمام + مفاصل - حوش داخلي - حوش خارجي + مطبخ خارجي له مدخلين أحدهما مطبل على الحوش الخارجي (الكراج) ومدخل آخر مطبل على الحوش الداخلي + يوجد غرفة خادمة - حمامها - غرفة غسيل يتعون في الحوش الداخلي للعقار.
والسطح مكون من غرفة كبيرى مستقلة نصف حجم السطح وباقي السطح مساحة فارغة.
ويوجد سلم يخدم الدور الأرضي + الأول + السطح وتبين للخبرة وجود حائط قائم من الطابق بين السلم والدور ليضصل بين المتعلقين تبين وجود باب زجاجي عند استراحة السلم بين الدور الأرضي والأول وأقاد المدعى عليه الأول بأنه تم الاستئمان عن هذا الباب حيث كان يوجد سلم حديد خارجي وتم إزالته.
المدعية تشغل الدور الأول بالكامل وتبين للخبرة أن مدخل الدور الأول يتم الوصول له عن طريق سلم حديد خارج العقار في ممر جانبي وتبين للخبرة بأن مفتاح المدخل الخارجي للدور الأول بحيازة وكيل المدعية ولا يملك المدعى عليه الأول نسخة من المفتاح. وعند صعود السلم تعذر على وكيل المدعية فتح الباب لدخول ومعاينة الدور الأول الخاص بالمدعية حيث أنه تم إغلاق باب الأفتيوم ما يقارب ال ٢٠ سنة ولم يتمكن من فتحه، وحيث لم تتمكن الخبرة من معاينة الدور الأول أقاد وكيل المدعية بأن الدور الأول مطابق للمخططات المقدمة من قبلهم بجلسته ٢٠٢٣/١٠/٣١ ويعد إطلاعاً عليها تبين أن الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر + عدد ٢ غرفة + حمام + مطبخ + مطبخ تحضيرى). وأقاد وكيل المدعية بأن المدعية لم تشغل أو تستغل العين الخمسة لها منذ سنوات. حالة العقار بتيان قديم جيد والتكليف من الوحدات المنفصلة والكساء الخارجى من حجر الجيري لون بيع وأرضيات الحوش من الكاشي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسن ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق في البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاشي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعطاء عطاءه التمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا فيه البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا فيه عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد التخلف بما ينقش من تمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتباع الحمامة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة لافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٦-٣-٢٠٢٦	٥	١٨٥٧٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٤/١٩ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٢٣ بيوع/٤ المرفوعة من، خالد فرحان نصيب مبارك.

ضمد: ورثة المرحومة/ يحور سهيل عقيد سالم وهم:

- ١- متى فرحان نصيب مبارك
- ٢- هدى فرحان نصيب مبارك
- ٣- راتد فرحان نصيب مبارك
- ٤- فرحان سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٥- جمال فرحان نصيب مبارك
- ٦- ابتسام فرحان نصيب مبارك
- ٧- يحور سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٨- ياسم فرحان نصيب مبارك

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (١٩٧٣/١٦٤٤) الكائن بمنطقة (كيفان) قطعة (١) قسيمة رقم (٢٧٩) من المخطط رقم (م/٢٧٧٥٥) ومساحته (٢م٢٧٣,٥٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٥٥٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف: العقار مكون من أرض وأول وجزء من الثاني وملحقات ويوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الأرضي والثاني (شبره كبرى) يوجد مظلات بالدور الثاني مواد خفيفة يوجد زيادة في مساحه البناء بالدور الأرضي العقار مخالف للنظم واللوائح

●● وورد بشهادة الأوصاف:

العقار تبين أنه مكون من طابق أرضي - أول + ويوجد مخالفات التصاق في الطابق الثاني مواد خفيفة (كبرى) في أماكن مفترقه من القسيمة سطح كبرى للرخصة رقم ٢٠٧٥/٨٢.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل...

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٣-٢٦	٥	١٨٥٧٥

الوفيات

الوفيات

● **بدر محمد إبراهيم الرامزي، 66 عاماً، (شيع)، عزاء الرجال والنساء: الدعية، حسينية الشمالي، تلفون الرجال: 90040099 - 50103044، تلفون النساء: 99393084 - 96600899**

● **زينب أحمد حسين سالمين، أرملة/ يوسف محمد خلف المسلم، 80 عاماً، (شيعة)، الرجال: بيان، ق5، شارع عيسى المخيزيم، م22، تلفون: 96666009، النساء: الشعب، ق1، ش10، م4، تلفون: 99707477 - 97999753**

● **زكية سالم شارع الثلاب، زوجة/ هندي مرشر جاسر البرازي، 67 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51166558 - 50018090**

● **حليمة محمد عبدالحسين الموسوي، زوجة/ عبدالمحسن محمد حسن علي، 68 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في مسجد الوزان، تلفون: 99959944، النساء: حسينية سيد علي الموسوي**

«إنّا لله وإنا إليه راجعون»